

Distr.: General
12 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/656)]

٢٩٠/٥٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١/٥٧ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٣/٥٧ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ٤/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - تقرر، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، أن تدرج سويسرا في المستوى بقاء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام؛

٢ - تقرر أيضا، وفقا للمعايير نفسها، أن تدرج تيمور-ليشتي في المستوى طاء من نظام التسويات المستخدم لتحديد معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام؛

٣ - تقرر كذلك، في حالة الاعتمادات المحددة أو المقسمة التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام، أن تحسب مساهمات سويسرا وتيمور-ليشتي، المحددة وفقا لمستوى كل منهما في نظام التسويات المستخدم لتحديد المعدلات الفعلية للأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، بشكل يتناسب مع الجزء المعني من السنة التقويمية؛

٤ - تقرر أن تُحسب أنصبة سويسرا وتيمور-ليشتي المقررة لعام ٢٠٠٢ على أنها إيرادات متنوعة وفقا للمادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٥ - تلاحظ أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، يتعين أن تحسب أنصبة سويسرا وتيمور-ليشتي المقررة لصندوق الاحتياطي الخاص بعمليات حفظ السلام من خلال تطبيق المعدلات الأولى لأنصبتهم المقررة لعمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به في الصندوق.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

